

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٣٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٨ بتحديد رسوم تراخيص شركات تسويق المنتجات
النفطية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٦٩ بإصدار لائحة تنظيمية بشأن شروط وضوابط إصدار
تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص

إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود المشار إليها ، بند جديد " هـ " ، نصه الآتي :

" هـ - سداد رسم سنوي قدره (٠,٠٠٠٦) ستة في الألف من البيسة لكل لتر من بيع

المنتجات النفطية ، وتتم تسوية فرق الرسم - إن وجد - بعد ظهور نتائج

الحسابات المدققة للشركة عن السنة التي سدد عنها الرسم ، على أن يتم سداد

الرسم في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو من السنة التالية للسنة التي يسدد

عنها الرسم " .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم (٤٠) إلى اللائحة التنظيمية بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود المشار إليها ، نصها الآتي :
" تفرض غرامة إدارية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في حالة التأخير عن سداد الرسم المنصوص عليه في البند (هـ) من المادة (١٦) من هذه اللائحة " .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ من يوليـــــو ٢٠١٩ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة